

بشهوة بالاجماع وانا انفضاه عن موضع بشهوة فيمنه  
حتى ان الحمام لو اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة  
في الغسل عند حياضه اذ لا يوسم ولا الايام في حد السباين  
في الرضو والمراة اذا تارت الحشفة انزل ولم ينزل وجب الغسل على

الفاعل والمفعول وانا الياج والبيضة والصغيرة  
التي لا يجمع من لها ولا وجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاستبراء في  
في الصغرى يجب الغسل والضعف والنفاس ومن استنظ فوجد  
على في شدة او فذه بله وهو يندرك الاختلام ان يتيقن انه متى او مذني  
اوشد فذلك في الجملة اوان يتيقن انه متى او شدة فذلك

وان يتيقن انه مذني فلا يغسل عليه اذ يندرك الاختلام وان استنظ

فوجد في حاله بله ولم يندرك له كان ذكره منتهى قبل النوم فغسل عليه  
وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قنما او قاعا انا انا انا  
مفضها او يتيقن انه متى فعليه الغسل في الرضو والمخبر في التحي  
الاجمة الحلوان رحمة الله هذه السئلة بالتر وتوعها والتاوس منها فلون  
واذا حيا ولم يخرج منه شئ فلا يغسل عليه والله اعلم وقال  
في يدحم القريب عليها الغسل احتياطا فيه يغني بعض الشايخ و  
لو طابع او احتلم واغتسل قبل ان يوه او نام ثم خرج بغيره وجب  
الغسل فانما عند من تنقده وحررها ثم خلا لا لا يوسم ولو وافق

Copyright © King Saud University